مقاربات أصوليّة بين قسمي الإطلاق (اللفظي والمقامي)

"دراسة في الأسس والتطبيق"

م.د فارس فضيل عطيوي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد:

تتباين المسائل الأصولية المعروضة للدراسات المختلفة بحسب الاتجاهات والحيثيات المأخوذة في بحثها ، ذلك أن بعضها يكون محكوماً بعنوانات واضحة وبعضها متصيّداً .

أما الأوّل فتكون المسؤولية البحثية أسهل بكثير من الأخرى المتصيدة – وإن كانت المسائل الأصولية في الجملة لا تخلو من تعقيد بحسب طبيعتها العقلية والمبتنيات الاجتهاديّة – ضرورة كون الثانية بحاجة إلى إمعان نظر ودقة بشكل أكبر .

ون تلك الموضوعات هي موضوعة (الإطلاق المقامي) الذي يذكره الأصوليون والفقهاء على طريقة المتسالم والاستطراد من دون تفصيل مرتكزاته المعرفية والعلمية .

ومن هنا يحاول الباحث جمع شتات هذا المطلب المهم لما له واقعيّة عملية في التطبيق الأصولي والفقهي .

وانتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث :

أمّا التمهيد : فقد بيّن الإطار النظري للبحث .

والمبحث الأول: تضمن الاطلاق اللفظي وحقيقته وأقسامه وملاكه.

والمبحث الثاني: أوضح الاطلاق المقامي وحقيقته وأقسامه وملاكه .

واشتمل المبحث الثالث على الفوارق بين الاطلاق اللفظي والمقامي

وضم المبحث الرابع : التطبيقات الأصولية والفقهية . وتضمن البحث خاتمة لأهم النتائج التي استخلصها البحث وتوصل إليها ، وأخيراً قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث .

Fundamental approaches between the two releases

(Verbal and denomination)

"Study on the basics and application"

Dr. FARIS FADHEEL OTAIWI

It has become clear from the foregoing in the research that the primordial order is a ruling that is not the speaker in relation to his statement, otherwise the release would be verbal. The secret of this is that the owner of the launching is to keep silent about the dispute; Not just the lack of alert, unless the silence is not achieved, Unlike verbal release, an angel considers that the notice does not reach the restriction, and does not stipulate that the restriction should not be issued. And that the place of the law is not only meant to reveal the fact that the Lord is in the place of clarification and codification, with no benefit to mention the law, or mention the specificities of the mouth of the law in terms of verbal and situation in the vicinity of significance and status, and in this conclusion a summary of the main findings of the research are as follows:

1 - The angel of the launch is the silence of the exposure to something that knows the Lord by the people's indifference to him and their occurrence in a matter not to alert them to the contrary; The position of the Lord is the place of the reservation on its essential purposes by the statement and the alarm.

2 - The launch contrary to the original, it needs to be achieved other than verbal launch, it is OK to the origin.

3. The presumption is based on an excessive presumption and a special statement, other than the words spoken by the speaker, which may be verbal and may be non-verba

تمهيد : الإطار النظري للبحث

من الأهمية بمكان توصيف المصطلح المبحوث عنه ، لتقليل الهوّة العلمية في المساجلات العلمية وبالأخص العقلية ، ومن هنا ينبغي بيان بعض الأمور المرتبطة بالبحث وتفريعاته وكما يأتي :

أولاً : تعريف الإطلاق

يلاحظ الأصوليون الإطلاق عادةً على المستوى اللفظي ، ويقابله عندهم التقييد ، فيقال لفظ مطلق وآخر مقيّد ، فإذا لم يذكر المتكلّم قيداً فيعرف بأنّه مطلقٌ من ناحية هذا القيد .

ونتيجة تطوّر علم الأصول انفصلت مباحث الإطلاق والتقييد عن مباحث العموم والخصوص أو العام والخاص ، إذ لوحظ نمطين من الشمولية التي تقدمها الجمل والألفاظ :

أحدها : يقوم على الوضع ، والآخر: يقوم على مقدّمات الحكمة ، وسمّوا الأوّل بالعام ، والثاني بالمطلق .

ويقصد بمقدّمات الحكمة التي وقع الخلاف في عددها أن يكون المتكلّم في مقام البيان من الناحية التي نريد الأخذ بالإطلاق فيها ، وأن يكون قادراً على التقييد لا يوجد ما يمنع من ذلك ، وأن لا يقيّد فيستكشف- عقلائياً- من عدم بيانه للقيد أنّه يريد الإطلاق .

وبالإمكان توصيف الإطلاق بما يأتي :

١. الإطلاق في اللغة

هو مصدر – أطلق – ويعني الإرسال ، إذ يكون المطلق في سعة وفُسحة ، فحينما يُقال دابّة مطلقة فهذا يعني أنَّها مُرسَلة وغير معقولة بعقال يمنعها عن الاسترسال في الحركة ، وكذلك حينما يقال أطلق الرجل عنان دابّته أي رفع عنها القيد المانع لها عن الاسترسال[i]، وأطلق الأسير خلى عنه، وأطلق القول : أرسله من غير قيد ولا شرط[ii]. فالإطلاق هو الإرسال .

٢. الإطلاق في الاصطلاح

فقد عُرِّف الإطلاق بأنه اللفظ الدال على معنى له نحو شيوع وسريان بالفعل فهو من صفات اللفظ وقد يقع صفة للمعنى أيضاً[iii] ، وهناك عدد من التعريفات للإطلاق أختار منها الآتي:

أ . السيد محمد الطباطبائي (ت : ١٢٢٩ هـ)

ذكر بأن المراد من المطلق هو ((ما دل على شائع من جنسه))[iv] .

ب . الميرزا القمّي (ت : ١٢٣١ هـ)

فقد وصفه في مورد الفرق بينه وبين العام بأنه الماهية لا بشرط تفريقاً عن العام والذي هو الماهية بشرط شيء[v] .

ج . السيد محمد باقر الصدر (ت : ١٩٩٨٠ م)

عرَّفه بما يُقابل التقييد[vi] ، والمراد من التقييد هو ملاحظة موضوع الحكم أو متعلّقه مكتنفاً بقيد أو قيود موجبة لتضييق دائرة الموضوع أو المتعلّق فالإطلاق هو عدم ملاحظة تلك القيود .

فموضوع الحكم مثلا في كلٍّ من التقييد والإطلاق واحد غايته أنَّ التقييد يُضيف للموضوع قيوداً زائدة توجب تضيّقه ، وهذا بخلاف الإطلاق حيث أنَّ الموضوع معه يكون عارياً عن كل قيد حتى لحاظ عدم القيد إذ أنَّ لحاظ عدم القيد قيد ، في حين أنَّه قد افترضناه عارياً عن كل قيد .

وبهذا يصحُّ أن يقال أنَّ الإطلاق هو عدم لحاظ القيد للطبيعة الواقعة موضوعاً أو متعلّقاً لحكم من الأحكام ، فالحكم قد جعل في حالات الاطلاق على الطبيعة المجرّدة عن كل القيود ، وهذا هو معنى أنَّ الإطلاق من سنخ الأُمور العدميّة إذ أنَّ معناه عدم اللحاظ للقيد فكأنَّ المطلق . بصيغة الفاعل . لم يُلاحظ القيود من رأس ، وإنما جعل الحكم على الطبيعة المجرّدة دون أن يكون له التفات الى القيود حتى يثبتها أو ينفيها إذ انّ إثبات القيد أو نفيه هو معنى التقييد ، فانّ نفي القيد معناه انّ الطبيعة . الواقعة موضوعاً أو متعلّقاً للحكم . مقيدة بعدم القيد وبه لا يكون موضوع الحكم هو الطبيعة المجرّدة ، فحينما يقول المولى : « الميتة بشرط عدم الاضطرار والإكراه حرام » فانَّ المجعول عليه الحرمة في المثال ليس هو الطبيعة المجرّدة والمرسلة بل هي الطبيعة المقيّدة بعدم هذه القيود .

وبعبارة أُخرى : أن الطبيعة المجعول عليها الحرمة ليس هي الميتة بما هي بل هي حصة خاصّة من الميتة وهي الميتة المتّصفة بعدم الاضطرار والإكراه[vii] .

٢. بدران أبو العينين بدران

لفظ خاص يدل على فرد شائع او أفراد على سبيل الشيوع دون ان يقيد شيوعه بقيد لفظي مثل: حيوان ، طائر ، كتاب ، طالب ، فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد شائع في جنسه[viii].

والظاهر مما تقدم انه ليس للأصوليين مصطلح خاص بهم دون أهل اللغة والعرف العام، غاية الأمر أنهم إنما يصفون بالإطلاق والتقييد اللفظ بما له من المعنى، فما دل منه على شائع غير محدد يسمونه مطلقا، ففي مثل: "اعتق رقبة" فالرقبة فرد شائع في جنسه، فهي مطلقة، ويقال لهذا الكلام: "كلام مطلق" وما دل على معين أُخرج من شائع يسمونه مقيدا، كما في: "اعتق رقبة مؤمنة" حيث تكون الرقبة مقيدة بالإيمان، ويقال لهذا الكلام: "كلام مقيد".

والمعنى نفسه ذكره السيد الخوئي عند إرادته بيان معنى الإطلاق والتقييد ((الظاهر انه ليس للقوم اصطلاح خاص في هذين اللفظين ، بل يريدون بالمطلق اللغوي وهو المرسل ، وبالمقيد خلافه ، ويتصف بكل منهما كل من اللفظ والمعنى ، فيقال : معنى مطلق أو لفظ مقيد ، وعلى هذا فلا وجه لتعريف المطلق والمقيد ثم الإشكال عليه بعدم الاطراد والانعكاس...))[ix] .

ثانياً : أقسام الإطلاق

يتصل بالإطلاق عدد من التقسيمات تبعاً للجهات الملوحظة وكما يأتي :

١. الإطلاق الشمولي والبدلي

يُقصد بالإطلاق الشمولي : أن يكون الإطلاق مقتضياً لاستيعاب الحكم لتمام أفراد الطبيعة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[x] فإنّ إجراء قرينة الحكمة في كلمة "البيع" يقتضي حلّية جميع أنواع البيع . وكذلك في : "أكرم العالم" فإنّ الإطلاق في "العالم" يقتضي وجوب إكرام جميع العلماء .

والمراد بالإطلاق البدلي : أن يكتفى في امتثال الحكم المجعول إيجاد أحد أفراد الطبيعة لا جميعها ، كما لو قيل : "إعتق رقبة" فإنّ للعتق أفراداً متعدّدة ، وهذه الأفراد لا تجب جميعها ، وإنّما إجراء قرينة الحكمة في "أعتق" يقتضي الاكتفاء بإيجاد أحد أفراد طبيعة العتق . وكذا لو قيل : "صلِّ" فمن الواضح أنّ لصلاة الظهر – مثلاً – أفراداً عديدة واقعة ما بين الزوال إلى الغروب ، والشارع لم يوجب الإتيان بجميع هذه الأفراد ؛ لأنّه أمرٌ صعب وربما غير مقدور ، بل اكتفى بالإتيان بأحدها ، وهو معنى الإطلاق البدلي[xi] .

فالشمولي يدلّ على استيعاب الأفراد كلها ، والبدلي يدلّ على شمول فرد من بين الأفراد على البدل .

٢ . الإطلاق الأفرادي والأحوالي والأزماني

فالأفرادي : أن يكون للمعنى أفراد متعدّدة فيثبت بقرينة الحكمة أنّ المتكلّم لم يرد بعضها دون بعض وإنّما يريدها جميعاً ، وهو من قبيل الإطلاق الشمولي أي أنّه يريد كلّ الأفراد .

والأحوالي : أن يكون للمعنى أحوال متعدّدة فيثبت بقرينة الحكمة أنّ المتكلّم لم يرد حالاً دون حال ، كما في أسماء الأعلام مثل زيد ، فلو قيل : "أكرم زيداًط فمقتضى إطلاق وجوب الإكرام وجوب إكرامه سواء كان في البيت أو المدرسة أو المسجد ، جالساً أو قاعداً وغيرها من الحالات ، فالإطلاق هنا متعلّقه ليس الأفراد وإنّما أحوال فرد واحد[xii] .

٣. العموم اللفظي والمقامي

الإطلاق اللفظي هو الإطلاق المستفاد من اللفظ، حيث إنّ كلّ متكلّم يكون في مقام بيان تمام مراده باللفظ، فإذا ذكر ما يدلّ على الطبيعة ولم يذكر معه قيداً مع كونه في مقام البيان– وتسمّى هذه الشروط بمقدمات الحكمة– انعقد الإطلاق في الكلام واللفظ، مثل: قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ ﴾[xiii] .

وأمّا الإطلاق المقامي فهو الإطلاق الذي يستفاد منه أمر خارج عن مدلول اللفظ وزائد عليه على أساس ظهور حال المتكلّم، كما لو كان ظاهر حاله أنّه في مقام بيان تمام شروط المأمور به –مثلًا– فعدّ شروطاً خاصّة، جاز التمسك ؛ لعدم شرطيّة غيرهما بالإطلاق، أو كان في مقام بيان تمام ما هو وظيفة المكلّف[xiv] . وهذا القسم – أعني الاطلاق المقامي – هو محور بحثنا المعروض للدراسة والتوصيف .

ثالثاً : مجرى الإطلاق

من الأمور الواضحة بان الإطلاق من الأمور الإضافية التي تتحدد بلحاظ ما تضاف إليه إليه ، ومن هنا فقد يلاحظ في الإطلاق اللفظ الدال على نفس الحكم الشرعي ، وأخرى فيما دل على موضوعه ؛ وثالثة في ما دل على متعلقه ، فإذا قال المولى يجب اكرام العالم يقال ان الوجوب والبعث غير مقيد لان كلمة يجب مطلقة ، وان فعل الاكرام أيضا غير مقيد لإطلاق كلمة الإكرام ؛ وكذا لفظ العالم أيضا مطلق غير مقيد ؛ فالألفاظ مطلقات والمعاني أيضا مطلقات ، ولو قال يجب في يوم الخميس إكرام العالم أو يجب إكرامه بالضيافة أو يجب إكرام العالم العادل كان اللفظ الدال على الحكم في المثال الأول وعلى الموضوع في الثاني وعلى المتعلق في الثالث مقيدات كما أن المعاني أيضا مقيدات[xv] .

مثال الإطلاق في الحكم : كما إذا كان وجوب الواجب غير متوقّف على حصول شيء ، كالحج بالنسبة إلى قطع المسافة وإن توقّف وجوده عليه ، وهو المسمى بالواجب المطلق وفي مقابله الواجب المشروط وهو الذي يكون وجوبه متوقّفاً على حصول شيء ، كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة .

ومثال الإطلاق في الموضوع : كما إذا قيل : (من أفطر متعمداً في شهر رمضان وجب عليه عتق رقبة) فإنّ الموضوع – وهو المفطر متعمّداً في شهر رمضان– مطلق ، يشمل الرجل و المرأة و الإفطار متعمّداً بأي من المفطرات .

ومثال الإطلاق في متعلّق التكليف (العتق) في المثال المتقدّم ، فإنّه مطلق من حيث الجهات المذكورة .

المبحث الأول : الإطلاق اللفظي

يتوزع البحث عن الإطلاق اللفظي على أربعة مطالب وكما يأتي :

المطلب الأول : حقيقة الإطلاق اللفظي

ويُعبّر عنه – **بالإطلاق الحُكمي** – والمراد منه نفي القيود عن الموضوع أو المتعلَّق للحكم بواسطة قرينة الحكمة ، وعُبِّر عنه باللفظي باعتبار ان الإطلاق يعرض المعنى المستفاد بواسطة اللفظ ويقتضي نفي القيود عنه ، وهو بخلاف التقييد اللفظي فإنَّه يعرض المعنى أيضاً المستفاد بواسطة اللفظ[xvi] ،

فهذا الإطلاق متقوّم بظهور حال كل متكلم – مريد لجعل حكم لموضوع – انَّه في صدد بيان تمام موضوع حكمه وانَّ كلَّ حيثية دخيلة – بنظره – في ترتب الحكم على الموضوع فإنَّه لابدَّ من ذكرها وتقييد الموضوع بها.

فالمتكلم حينما لا يذكر أيَّ قيد لموضوع الحكم فهذا يقتضي عدم إرادته للقيود وإلاّ لو كان مريداً لها ولم يذكرها يكون ناقضاً لغرضه – وهو بيان موضوع حكمه بتمام حدوده – ولمَّا كان الحكيم لا ينقض غرضه فهذا يعني عدم إرادته لتلك القيود، وبذلك يتنقَّح الإطلاق والذي يعني نفي القيود عن موضوع الحكم.

فالمنتفي بالإطلاق اللفظي هو قيود الموضوع، والمنشأ للظهور في الإطلاق اللفظي هو ما يظهر من حال كل متكلّم انَّه في مقام بيان تمام موضوع حكمه وانَّه عندما لا يذكر القيود في كلامه فإنها ليست له. فالإطلاق اللفظي يعرض المعنى المذكور بواسطة اللفظ . وهذا هو منشأ تسميتهُ بالإطلاق اللفظي ، وأما منشأ التعبير عنه بالحكَمي فباعتبار انَّ الظهور في الإطلاق تم بواسطة قرينة الحكمة[xvii].

المطلب الثاني : ملاك الإطلاق اللفظي

وقع البحث بين الأصوليين في أن الإطلاق المستفاد من أسماء الأجناس ، هل أن ملاكه هو الوضع أو مقدمات الحكمة؟ **في المسالة**[xviii] رأيان :

أوّلاً : ان الإطلاق مستفاد من الوضع ، فمثل كلمة: عالم، وإنسان، وماء، ورقبة، ورجل، وحيوان، وغير ذلك من الأسماء التي تدل على أجناس وطبايع معينة هي موضوعة للطبيعة بقيد الإطلاق، فكلمة إنسان – مثلا – موضوعة لطبيعة الإنسان المقيدة بالإطلاق. فالإطلاق . بناءً على هذا الرأي . يكون مدلولاً وضعياً، حيث أُخذ جزءاً في المعنى الموضوع له.

ثانياً : إن الإطلاق مستفاد من مقدمات الحكمة ، فكلمة "إنسان" لم توضع لطبيعة الإنسان بقيد الإطلاق ، بل لذات الطبيعة من دون قيد الإطلاق ، وأما الإطلاق والتقييد فهو مستفاد من دال آخر، على سبيل تعدد الدال والمدلول.

وقد اختار المحققون من زمان سلطان العلماء[xix] إلى اليوم الرأي الثاني القاضي بكون ألفاظ المفاهيم موضوعة للطبائع بما هي دون أن يكون لهذه الألفاظ دلالة على الإطلاق[xx].

واستدلّ السيد الصدر H على ذلك بما عليه أهل المحاورة وبما هو المتفاهم عندهم من عدم عدِّ استعمال لفظ المفهوم في الحصَّة الخاصَّة . على سبيل تعدّد الدال والمدلول . مجازاً مما يكشف عن أنَّ الموضوع له لفظ المفهوم هو الطبيعة فحسب دون أن تكون له دلالة على الإطلاق بالإضافة للطبيعة[xxi] .

المطلب الثالث : قرينة الحكمة

وهي قرينة عامّة يتعرّف بواسطتها على إرادة المتكلّم للإطلاق من اسم الجنس ، وذلك لأنَّ الإطلاق كالتقييد خارجان عمّا هو الموضوع له اسم الجنس كما هو المعروف بين الأصوليين .

وكيف كان فقد ذكر لقرينة الحكمة مجموعة من المقدّمات متى ما توفّرت عرفنا انَّ المتكلّم أراد الإطلاق من اسم الجنس ، ومتى ما اختلَّت بعض هذه المقدّمات لا يكون استظهار إرادة الإطلاق من اسم الجنس ممكناً ، والمقدمات هي :

المقدّمة الأولى : إحراز أن لا يكون ثمّة مانع يمنع المتكلّم عن بيان تمام مراده من تقيّة أو نحوها ، إذ لو كان ثمّة مانع لكان من المحتمل إرادة التقييد إلاّ انَّه لم يتمكّن من بيانه بسبب وجود المانع .

المقدّمة الثانية : هي إحراز كون المتكلّم في مقام البيان لا أن يكون في مقام الإهمال والإجمال ، إذ لو كان كذلك لم يكن من الممكن استظهار إرادة الإطلاق بعد ان لم يكن بصدد البيان من هذه الجهة .

المقدّمة الثالثة: أن لا ينصبّ المتكلّم قرينة على التقييد، لا متّصلة ولا منفصلة ، لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد للكلام ظهور الاّ في المُقيّد، ومع المنفصلة وان كان الاطلاق منعقدا في مرحلة المدلول الاستعمالي ، الاّ انه لا يكشف عن المراد الجدي للمتكلم، والحُجية – كما نعلم– انما تدور مدار المراد الجدّي .

المطلب الرابع : أقسام الإطلاق اللفظي

يمكن تقسيم الإطلاق اللفظي إلى قسمين :

<u>القسم الأول: الإطلاق الشمولي</u>

وهو الذي يدل على استيعاب وشمول جميع أفراد المطلق ، مثل ﴿ احَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾[xxii]، فان الإطلاق في "البيع" شمولي، لأنه يشمل جميع أفراد البيع ويستوعبها[xxiii].

وهذا القسم من الإطلاق يمكن تقسيمه إلى ما يأتي :

١. الإطلاق الشمولي الانفرادي

فهو شمولي باعتبار استيعابه للطبيعة وأفرادي باعتبار أنّ مصبّه أفراد الطبيعة ومثاله قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾[xxiv] فإنَّ الحكم . وبواسطة قرينة الحكمة . مجعول على تمام أفراد الطبيعة "وهي الزور" فلذلك يمكن تحليل هذا الخطاب إلى قضايا . موضوعها فرد من أفراد الزور ومحمولها لزوم الاجتناب بعدد أفراد الطبيعة[xxv] .

٢. الإطلاق الشمولي ألأحوالي

فهو شمولي باعتبار استيعابه للطبيعة وأحوالي باعتبار أنّ الحكم وقع على أحوال الطبيعة ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم﴾[xxvi] فان الحكم . وبواسطة قرينة الحكمة مجعول على تمام أحوال طبيعة اليتيم أي سواء كان رضيعاً أو مراهقاً وسواء كان سفيهاً أو عاقلا غنياً أو فقيراً وهكذا[xxvii] .

القسم الثاني: الإطلاق البدلي

وهو ما كان الحكم واقعاً على أحد أفراد أو أحوال الطبيعة على سبيل البدل بحيث يمكن تحليل الطبيعة إلى أفرادها وجعل الحكم على الأفراد بنحو العطف"بأو" ولذلك يتحقق الإمتثال بمجرّد الإتيان بفرد من أفراده ، مثل"اعتق رقبة" فان دال على لزوم عتق رقبة واحدة من بين الرقبات على نحو البدل[xxviii].

وهذا القسم ينقسم أيضاً الى نفس القسمين اللَّذين ينقسم عليهما الإطلاق الشمولي، غايته انّ الإطلاق هناك شمولي وهنا بدلي ويمكن التمثيل للأول بقوله تعالى:﴿أقم الصلاة﴾[xxix] فإنّ الإطلاق هنا بدلي أفرادي حيث أنّ الحكم قد وقع على أحد أفراد الطبيعة « وهي الصلاة » على سبيل البدل .

ويمكن التمثيل للثاني بقوله تعالى:﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله ... ﴾[xxx] فإنَّ امتثال الأمر يتحقق ببعث حَكم سواء كان عالماً أو جاهلا شيخاً أو كهلا[xxxi] .

ومما سبق يتّضح أنَّ الطبيعة الواحدة قد يعرضها في وقت واحد إطلاق أفرادي وإطلاق أحوالي كما في الآية الشريفة حيث يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات إجزاء أيَّ فرد من أفراد الأهل كما يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات أيَّ حالة يكون عليها الحكم المبعوث .

المبحث الثاني : الإطلاق المقامي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإطلاق المقامي

هو الإطلاق المستفاد من قرائن أخرى غير قرينة الحكمة وتكون نتيجته نفي موضوع مستقل عن أن يكون مشمولا لحكم من الأحكام على خلاف الإطلاق اللفظي ، فإنَّه إنما يقتضي انتفاء القيود المضيقة لدائرة موضوع الحكم .

فالإطلاق المقامي ينفي موضوعاً هذا الموضوع لو قُدِّر له وذكر في الكلام لما أضاف شيئاً زائداً على الموضوع المذكور وإنما تكون فائدة ذكره هو انَّه أحد موضوعات الحكم المذكور[xxxii]، لذلك سوف نبحث عن هذا الاطلاق من نقطتين :

أولاً : فإنَّ مقتضى الإطلاق المقامي هو انتفاء موضوع مستقل عن ان يكون مشمولا للحكم المذكور للمتكلم ، والمراد من الاستقلال هو انَّ الموضوع المنفي لو كان مراداً للمتكلم لما أوجب ذلك تضييقاً في دائرة الموضوع المذكور ، وهذا بخلاف الإطلاق اللفظي فإنَّ القيد المنفي بالإطلاق لو كان مراداً لأوجب تضييقاً في دائر الموضوع المجعول له الحكم[xxxiii] .

فمثلا حينما يكون المولى في صدد تعداد موضوعات حكم من الأحكام، كأن يقول: « مفطرات الصائم ثلاثة الأكل والشرب والجماع » ، فلو شككنا في انَّ الإرتماس في الماء هل هو من مفطرات الصائم أيضاً أو لا ؟ فإنَّ مقتضى الإطلاق المقامي هو نفي موضوعية الإرتماس للإفطار والذي هو الحكم، ومن الواضح انّ الإرتماس لو كان مراداً ومذكوراً لما أوجب تضييقاً في دائرة موضوعات الحكم الأخرى كالأكل ، ولهذا قلنا انَّ الإطلاق المقامي ينفي موضوعاً مستقلا لا يستوجب لو اتفق ذكره تقييداً في الموضوع الآخر للحكم، وانَّما هو موضوع أُضيف إلى موضوعات الحكم المذكور .

ثانياً : وهي البحث عن منشأ الظهور في الإطلاق المقامي .

اتضح انَّ الإطلاق المقامي لا ينشأ عن مقدمات الحكمة ، إذ انَّ مقدمات الحكمة تفترض وجود موضوع يكون المتكلم في مقام بيان حدوده المتناسبة مع الحكم بنظره ، وهذا يقتضي نفي القيود عن الموضوع . عند عدم ذكرها . وتضييق الموضوع بالقيود عند ذكرها ، فيختلف حال الموضوع سعة وضيقاً باختلاف ما يعرض عليه من إطلاق أو تقييد . فالإطلاق بمعنى نفي القيود يكون ناشئاً عن مقدمات الحكمة والتقييد يكون ناشئاً عن ذكر القيود .

أما الإطلاق المقامي فالموضوع المذكور لا يختلف حاله بذكر الموضوع الآخر أو عدم ذكره ، وهذا ما يكشف عن انَّ الظهور في الإطلاق المقامي هو شيء آخر غير مقدمات الحكمة، ومن هنا قالوا إنّ الإطلاق المقامي ينشأ عن قرينة خاصة[xxxiv] . وقد ذكر السيد الصدر (رحمه الله) أنها على نحوين[xxxv] :

١. أن يصرِّح المتكلم انَّه في مقام تعداد موضوعات الحكم المذكور كما في قوله عليه السلام « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله * ...» ، وحينئذٍ فكلُّ موضوع لم يذكره فهو منفي بالإطلاق المقامي أي انه غير مشمول للحكم المذكور .

ومثاله ما لو قال المولى : « سأُحصي لكم مستثنيات الغيبة » ثم أخذ في تعدادها ، فلو وقع الشك . بعد أن أنهى المولى كلامه . في الطفل المميِّز ، وانَّه مشمول للحكم المذكور إلاّ انَّ المولى أهمل ذكره أو انَّه غير مشمول للحكم ؟

فهنا يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لنفي موضوعية الطفل المميز للحكم بجواز الغيبة ، إذ لو كان موضوعاً لجواز الغيبة لذكره المولى ، وذلك لانَّه في مقام تعداد موضوعات الحكم كما دلَّ على ذلك تصريحه أو ظهور كلامه في انَّه بصدد إحصاء مستثنيات الغيبة .

٢. ان يكون الإطلاق المقامي مستفاداً من طبيعة الموضوع مع ملاحظة ما يقتضيه حال المتكلم ، فلو كان الموضوع من قبيل الموضوعات التي لا يُتعرَّف على وجوبها مثلا إلاّ بواسطة إخبار الشارع مع الإلتفات الى انَّ هذا الموضوع لو كان واجباً لما كان في بيانه محذور ، فحينئذ لو استقصينا البحث في خطابات الشارع فلم نجد ما يثبت الوجوب لكان ذلك موجباً لاستظهار انتفاء موضوعية هذا الموضوع للوجوب إذا ضممنا إلى كل ما ذكرناه القرينة العامة المسلمة وهي انَّ الشارع دائماً يكون في مقام التصدي لبيان ما يتصل بأغراضه .

ومثاله : لو وقع الشك في وجوب التمنطق في الصلاة ، أي وقع الشك في موضوعية التمنطق للوجوب ، فإنَّه لمّا كانت طبيعة هذا الموضوع تقتضي عدم إمكان التعرُّف على وجوبه بغير إخبار الشارع ، فإنَّ عدم ذكر الشارع لوجوبه رغم انَّه حريص على بيان أحكامه ، وليس ثمة ما يوجب الإحجام عن البيان والمفترض انَّنا تابعنا خطابات الشارع فلم نجد ما يثبت الوجوب للتمنطق ، كلُّ ذلك يكوِّن الظهور في الإطلاق المقامي وانَّ التمنطق ليس موضوعاً للوجوب .

المطلب الثاني : ملاك الإطلاق المقامي

تقدم إجمالاً مغايرة الاطلاق المقامي للإطلاق اللفظي من حيث الماهية ، يقع الكلام قي بيان الدليل على اعتبار الاطلاق المقامي ، ويمكن الاستدلال لذلك بما يأتي :

أولاً : السكوت عن التعرّض لشيء

إن ملاك الاطلاق المقامي هو السكوت عن التعرّض لشيء يعلم المولى بغفلة الناس عنه ووقوعهم في أمر لولا تنبيههم على خلافه ؛ فإنّ مقام المولى مقام التحفّظ على أغراضه اللزوميّة بالبيان والتنبيه، فيكون السكوت وعدم التبيين دليلاً على عدم غرض لزومي له فيما يغفل الناس عنه بدون التنبيه عليه . فالتنبيه على الأُمور المغفولة من قبيل التقييد، وليس هو هو؛ كما أنّ ترك ذلك من قبيل الإطلاق، وليس هو هو[xxxvi].

وعلى هذا الأساس لابد من بيان المستحبات كالواجبات ، وان كانت المستحبات غير إلزامية على المكلف ؛ فان ما هو غير واجب هو إتيان المكلف بالعمل المستحب ، وأما تمكينه منه فهو واجب حيث يكون للشارع غرض في تشريع المستحبات .

وعليه يحتمل وجوب الاجتهاد والافتاء في المستحبات وان كان فعل المستحب غير الزامي على المكلف ، وعلى هذا الأساس فحيث يكون للشارع اغراض لازمة وكان سكوته ملازما لفاوت تلك الاغراض لم يكن السكوت امراً سائغاً بحسب مقتضى الحكمة ، فيعلم من السكوت عدم استلزامه فوات الأغراض[xxxvii] .

ويمكن التعبير عن هذا الوجه – فوات الأغراض – بتعبير آخر ، وهو استلزام السكوت الإغراء ؛ فانّ العرف يغترّ بسكوت الشارع ويكون السكوت هو المسبّب له ، والتسبيب إلى الاغترار لا ينبغي من الحكيم والعاقل .

ثانياً : استلزام الإجمال

لولا اعتبار الإطلاق المقامي لاستلزم ذلك الإجمال اللغز حتى لو لم يسبّب السكوت فوت الإغراض ولا التغرير .

وتوضيح ذلك : ان الشارع استعمل الألفاظ الدارجة في العرف، ولم يحدّد لها مفاهيم في اصطلاحه عند إطلاقها ، فمع فرض ان السامع لا يحمل الألفاظ على المفاهيم العرفية عفوا وقهرا ، وفرض ان المخاطب لا يكون غافلا عن احتمال مغايرة اصطلاح الشرع والعرف في هذه الألفاظ ، ولكن مع هذا وذلك ليس للشارع فرضا مفهوم مبيّن لهذه الألفاظ غير ما هو معناها عرفا ، فتعود هذه الألفاظ بآسرها مجملة في التعبير عن مقاصد الشرع لغوا في تبيين ما يريده الشارع من الناس ، ولا ينبغي ان يصدر اللغو من الحكيم العارف ، ولا يليق ذلك به[xxxviii] .

ثالثاً : السكوت عن التنبيه

أنّ ملاك الإطلاق المقامي هو السكوت عن التنبيه على الخلاف ؛ لا مجرّد عدم إحراز التنبيه، فما لم يحرز السكوت لا يحرز الإطلاق؛ بخلاف الإطلاق اللفظي فإنّ ملاك اعتباره عدم وصول التنبيه على القيد، ولا يشترط فيه عدم صدور القيد واقعاً.

نعم، ربّما يكون عدم وصول المنبّه على خلاف الإطلاق المقامي دليلاً على عدم صدوره؛ ومعه فيستكشف من عدم الوصول السكوت واقعاً، فيتحقّق الإطلاق المقامي مع عدم وصول المنبّه على خلافه، ولكن لا بملاك عدم

الوصول، بل بمناط عدم التحقّق المستكشف بعدم الوصول. وهو إنّما يكون في خصوص مثل الأحكام التي يعمّ الابتلاء بها، ولا يجري في مطلق الأحكام[xxxix].

فالإطلاق المقامي يشبه السيرة ؛ حيث إنّ اعتبار السيرة بملاك عدم الردع لا بمجرّد عدم وصول الردع؛ ولذا يكون الخبر الضعيف المتضمّن للردع مانعاً من إحراز الإمضاء وإن لم يحرز معه الردع أيضاً؛ لكون الملاك في اعتبار السيرة عدم الردع واقعاً، لا عدم إحراز الردع ليكون عدم الحجّة على الردع كافياً في إمضاء السيرة.

نعم، ربّما يستكشف من عدم وصول الردع عن السيرة عدم صدور الردع، فتعتبر السيرة على تقدير عدم وصول الردع؛ ولكن لا بملاك عدم الوصول، بل بملاك عدم الحصول المستكشف بعدم الوصول[xl].

ولمّا كانت السيرة عامّة ومحل ابتلاء عموم النّاس لابدّ أن يكون الردع متناسباً لها ليصلح رادعاً عنها؛ ولكون الداعي على نقل الردع كثيراً . لعموم الابتلاء . يكون الردع ملازماً عادة للشيوع وتكرّر النقل، وهو ملازم للوصول إلينا، فيكون عدم وصول الردع في موارد السير العامّة سيما المرتكزة بدرجة مؤكّدة دليلاً على عدم صدور الردع إنّاً؛ لدلالة انتفاء اللازم أعني الشيوع والوصول على انتفاء الملزوم أعني الصدور.
وبذلك تفترق السيرة عن الإطلاق المقامي ؛ فإنّ التنبيه على خلاف الإطلاق لا يستلزم الوصول دائماً إذا لم تكن المسألة ممّا يعمّ الابتلاء بها، فلا يكون عدم الوصول دليلاً على عدم الصدور؛ وهذا بخلاف السيرة فإنّ الردع عنها ملازم للوصول لعموم الابتلاء وارتكاز السيرة عند عامّة الناس، فيكون عدم الوصول دليلاً على عدم صدور الردع من الأساس[xli].
ومما تقدم وتحصّل في ضابط الاطلاق المقامي حسب حكم العقل: انه يعتبر فيه . وهذا ركنه الأساسي . غفلة الناس عن احتمال الخلاف لو سكت الشارع ، بحيث يلازم سكوت الشارع فوات غرضه وكون جعل الحكم لغواً أو بحكمه .

ويتفرع على ما تقدم من الوجوه عدة أمور:
الأمر الأول : عدم وجوب التنبيه والردع إذا كان السكوت لا يستلزم فوات غرض لزومي وان استلزم توهم الناس مخالفة الشرع . نعم ، ربما يكون هناك غرض لزومي في تسهيل الأمر على المكلفين وإيصال الترخيصات إليهم وجعل الشريعة سمحة سهلة ، ومعه يتحفظ عليه الشارع لا محالة[xlii] .
الأمر الثاني : عدم اعتبار الاطلاق المقامي في المسائل المتجددة بعد عصر الشارع ؛ لعدم تحقق ملاك الاطلاق المقامي فيها ؛ وعليه يجوز الاستناد في حكم المسائل المستجدة إلى العمومات والاطلاقات اللفظية ، وهذا نظير عدم اعتبار السيرة الحادثة لأنها غير معاصرة للشارع فتكون متدرجة في الوجود غير متحققة دفعة واحدة ، ومع هذا لا يتصور غفلة الناس عن احتمال اختلاف طريقة الشارع مع هذه السيرة فلا يكون عدم الردع من الشارع عن هذه السيرة مستلزماً لفوات أغراضه اللازمة بعد عدم تطبيق مجرى السيرة على الشرعيات قهراً

وغفلة ، وهذا هو الفرق بين السيرة الحادثة فإنها غير معتبرة وبين السيرة المعاصرة للشارع حيث تكشف عن موافقة الشارع لها عند عدم الردع عنها[xliii] .

الأمر الثالث : عدم اعتبار الاطلاق المقامي في حالة كون المورد غير مغفول عنه ، بل كان احتمال الخلاف متحققاً ، فانه يصح الاعتماد في مثله على العمومات والاطلاقات المخالفة للإطلاق المقامي .

ومثاله: عدم اعتبار السيرة غير المرتكزة على غفلة الناس عن احتمال اختلاف طريقة الشارع لبناء العقلاء ،بان يحصل للناس التردّد في موافقة الشارع للسيرة الجارية ، كالسيرة على اعتبار المعاملات ونفوذها ؛ فانه لا يغفل الناس عن احتمال مخالفة الشارع لهم وخاصة مع الالتفات الى منع الشارع عن بعض المعاملات كالربا ونحوه ، فيصح الاعتماد على العمومات الرادعة عن مثل هذه السيرة ، بخلاف السيرة الراسخة ؛ فانه لا تصلح العمومات للردع عنها[xliv] .

الأمر الرابع : انه إنما يجب التنبيه والردع متى ما كان السكوت منشأ لفوات الأغراض بشكل واسع ، وإلاّ فمجرّد فوت غرض لزومي في بعض الأحيان ليس محذورا ، ويشهد لذلك جعل الأصول الترخيصية وكذا القواعد التسهيلية كقاعتي الفراغ والتجاوز وغيرهما ؛ فان فوات الأغراض اللزومية في تطبيقاتها متحقق لا محالة ، ومع ذلك لا باس بجعلها[xlv] .

المطلب الثالث: أقسام الإطلاق المقامي

ينقسم الاطلاق المقامي حسب تعبير الفقهاء والأصوليين وحسب موارد استعمال هذا الاصطلاح إلى أقسام :

أولاً : ما يكون داخلا في الاطلاق اللفظي حقيقة وملاكاً وان اختلف عنه تعبيرا ؛ وذلك مثل تفسير حقيقة وتبيينها بشكل عملي ، والمثال الواضح لذلك حديث بيان أفعال الصلاة[xlvi] فان مثل هذا الحديث بصدد بيان ماهية مركبة مرددة بين الاطلاق والتقييد ؛ كالصلاة المرددة بين المقيدة بقيد محتمل وعدمه فيمكن التمسك بالإطلاق المقامي لنفي احتمال التقييد .

ثانياً : وهو أن يكون سكوت المولى مستلزما لفوات غرض لازم له لا يرضى بفواته ، فان هذا السكوت خلاف الحكمة ؛ لأنه منافٍ لمقام المولى الذي هو مقام التسبيب إلى التحفظ على الأغراض ، فإذا حصل الشك في غرض المولى فيمكن نفيه بالإطلاق المقامي[xlvii]؛ لان هذا الاطلاق يتحقق بلحاظ ما لا يكون المتكلم بصدد بيانه أصلاً ، فهو من الاحتجاج العقلي بلزوم التحفظ على الاغراض اللازمة بحسب ما هو وظيفة صاحب الغرض[xlviii].

القسم الثالث : وهناك قسم يعبر عنه بالإطلاق المقامي يراد منه : كون الكلام في مقام بيان أمرٍ زائد على ما يستدعيه اللفظ[xlix] .

مثال ذلك : حصر الواجب في أمور مع أن الذي يستدعيه اللفظ هو وجوب تلك الأمور خاصة ، مع عدم منافاة وجوب غيرها أيضا ، ولكن القرينة المقامية تستدعي حصر الواجب ، وتلك القرينة هي كون المتكلم بصدد بيان كل ما يجب لا مجرد وجوب ما ذُكر .

ونظير ذلك : ما ذكره صاحب الكفاية~ في قضية ثبوت المفهوم للقضية الشرطية بناءً على منع ثبوت المفهوم لها بحسب الوضع واللغة ؛ حيث ذكر انه ربما يثبت للقضية مفهوم فيما اذا كانت القضية بصدد بيان موارد ثبوت الحكم وحصرها ، فيكون الاقتصار على الشرط قاضياً بعدم ثبوت الحكم في غير مورد تحقق الشرط [i].

فان معنى هذا الاطلاق هو إثبات حصر الحكم في الموضوع الخاص ، والدليل على اعتبار هذا القسم من الاطلاق هو الظهور ؛ فانه بعد ظهور حال المتكلم في كونه بصدد هذا الاطلاق يكون ظهور كلامه فيما هو بصدده كما في سائر الظواهر [ii] .

المبحث الثالث : الفرق بين الاطلاق اللفظي والمقامي

هناك أمور يختلف فيها الاطلاق المقامي عن الاطلاق اللفظي ، هي :

أولاً : ان الاطلاق اللفظي راجع إلى الظهور ومحقق لدلالة اللفظ من دون ان يفيد علماً بالواقع لأننا قد نشكّ في كون المولى في مفام البيان ومع ذلك نجري الاطلاق بمقدمات الحكمة ، وهذا بخلا ف الاطلاق المقامي فانه

يستدعي القطع بالواقع أحيانا ، لإحراز كون المولى في مقام البيان بسبب تصريحه أو بطرق أُخرى، وأمّا في صورة الشكّ فليس للعقلاء بناء على كونه في مقام البيان، فلا يمكننا التمسّك بالإطلاق المقامي[liii] .

نعم ، ربما يكون الاطلاق المقامي منشأ للظهور ؛ وذلك عند موافقة الشارع لأهل العرف واللغة في مفاهيم اللغات المستعملة في كلماته .

ثانياً : إن الاطلاق اللفظي حجة مطلقا وان كان مضمونه مخالفا للاحتياط ، ولكن الاطلاق المقامي بملاك التحفظ على الأغراض اللازمة إنما يتم إذا كان مخالفا للاحتياط ؛ ولا يتمّ فيما كان مفاد الإطلاق موافقاً للاحتياط ، وأنّه ينحصر فيما كان الاغترار منشأ لفوات شيء على المخاطب والمكلّف [liii] .

ومثال ذلك : لو شكّ في حرمة تروك الإحرام على النائب في الحجّ واحتمل اختصاصها بمن يُحرم عن نفسه فإنّه وإن انساق المخاطب بالنيابة . بعد علمه إجمالاً بحرمة أُمور على المحرم . إلى الاعتقاد بحرمة تلك الأمور عليه أيضاً، ولكن هذه العقيدة على تقدير مخالفتها للواقع لا تفوّت على المكلّف شيئاً؛ وإنّما تلزمه بما يوافق الاحتياط ، فلا يعتبر الإطلاق المقامي معه ؛ لعدم جريان ملاك الإطلاق المقامي فيه وهو استلزام عدمه التغرير بالمكلف .

ثالثاً : إنما يتم الاطلاق اللفظي بحسب الثبوت حيث يكون المتكلم في مقام البيان وبصدده ، وأما الاطلاق المقامي فانه يتحقق فيما لا يكون المتكلم بصدد بيانه ، ولكن إطلاقه وسكوته عن التنبيه والردع والتقييد يلازم فوت أغراضه اللازمة[liv] .

رابعاً : ان الإطلاق اللفظي موافق للأصل بعد كون المتكلّم في مقام البيان ، فإذا شكّ في كون المتكلّم بصدد البيان ففي المطلقات اللفظية يكون الأصل عند العقلاء هو كون المتكلّم في مقام البيان لا الإجمال ، بخلاف الإطلاق المقامي فإنّه لا أصل عند العقلاء يثبت الإطلاق المقامي لأنه خلاف الأصل ، وأنّ المتكلّم لابدّ أن يتعرّض لما هو خارج عمّا هو بصدد بيانه حتّى يكون عدم التعرّض دليلاً على الإطلاق المقامي[lv].

خامساً : إن الاطلاق اللفظي إنما يتم فيما يمكن فيه التقييد ، وهذا بخلاف الاطلاق المقامي ؛ فانه يتم فيما لا يمكن فيه التقييد أيضاً ، كما في نفي اعتبار قصد الوجه ونحوه مما لا يمكن تقييد متعلق الأمر به بناء على القول بذلك[lvi] .

سادساً : ان ملاك الاطلاق اللفظي بحسب الدلالة هو عدم اتصال القيد ، وعلى هذا الأساس لا يكون القيد المنفصل منافيا لظهور الكلام في الاطلاق وان كان منافيا لحجية ظهوره في الاطلاق ، وأما الاطلاق المقامي فلا ريب في تقوّمه بعدم المنافي له متصلا ولا منفصلا ؛ فان ملاكه ليس هو الظهور ، بل فوت الغرض ، ولا يتحقق مع البيان المنفصل كالمتصل[lvii] .

سابعاً : ان المولى في الاطلاق المقامي لا يتكلم بعنوان المنشئ والآمر والحاكم ، بل يتكلم بعنوان المخبر والمطّلع على الواقعيات بجميع ما له دخل في حصول الغرض المترتب على الصلاة مثلاً . بخلاف الاطلاق

اللفظي ، فان المولى فيه بعنوان الآمر والمنشئ بتمام ما له دخل ، شطراً أو شرطاً في المتعلق وان كان ظاهر كلامه بصورة الجملة الخبرية[lviii] ، كما في مثل قوله ﷺ : «لا صلاة إلاّ بطهور»[lix] إذ كان مفاده انه يعتبر في الصلاة الطهارة.

ثامناً : إن نتيجة الاطلاق اللفظي هو الشمول والسريان ، ولكن مقتضى الاطلاق المقامي قد يكون السريان وقد يكون موافقا مع التقييد ، فيختلف باختلاف المقامات . ففي مثل قصد الوجه وما شاكل ذلك من القيود المحتملة تكون نتيجة الاطلاق المقامي هي عدم التقييد[lx] .

ولكن في مثل مفاد الألفاظ وكون المقصود بها المعنى العرفي او اصطلاح جديد شرعاً فمقتضى الاطلاق المقامي مطابقة اصطلاح الشارع للعرف وتقيّد الشارع بالمعنى العرفي أي شيءٍ كان ومقيّداً بأيّ قيد فُرض .

فالبيع في استعمال الشارع هو البيع بمعناه العرفي ، فلو كان البيع مقيّداً بكون المبيع عيناً أو متمولاً كان المعنى المقصود شرعاً هو ذلك .

فليس الاطلاق المقامي معناه السريان،بل معناه عدم إرادة الشارع – مثلاً – لما يستلزم ترك التنبيه عليه فوت الأغراض اللازمة ، أو موافقة الشارع حسب الظهور الحالي لأمر يستدعي التقييد أو خلافه[lxi] .

المبحث الرابع : تطبيقات الإطلاق المقامي

المطلب الاول : التطبيقات الأصولية

أولاً : في حجية خبر الثقة

إن المرتكز عند العقلاء اعتبار خبر الثقة بحيث يسري إلى مجال الشرعيات عفواً وقهراً في حالة عدم وجود ردع عنه صريحاً ، فيُعلم بأنه لا يأبى الشارع عن سريان إعمال خبر الثقة في مجال الشرعيات وانه لا يفوت بذلك غرض لازم شرعاً ، فيجوز إعمال ذلك في مجال النفوس والأعراض والدماء وسائر الأمور الهامة ، ويكون خبر الثقة فيما يتعلق بالحدود والقصاص وما شاكل ذلك حجة ، كما يكون حجة في سائر الأبواب والمسائل[lxii] .

فان المتشرعة يُعملون خبر الثقة فيما يتعلق بالأمور الشرعية غفلة عن احتمال اختلاف الشارع مع العرف في حجية خبر الثقة ، فإذا لم يكن خبر الثقة حجة ويكون إعماله مستلزما لفوات الأغراض اللازمة لا محالة ، كان سكوت الشارع عن الردع تعريضا لأغراضه اللازمة إلى الفوات ، وهو مخالف لما تقتضيه الحكمة لا محالة[lxiii] .

فالنتيجة هي كون السكوت عندئذٍ دليلا على موافقة الشارع لطريقة العرف وعدم استلزامها فوات أغراضه .

ثانياً : صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال ، قلت له : مَنْ لم يدرِ في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز ثنتين ، قال : ((يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ، ولا شيء عليه ، وإذا لم يدرِ في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين))[lxiv].

وتقريب الاستدلال بالإطلاق المقامي في الصحيحة : أن الإمام بيّن وظيفة الشاك في الرابعة بإلقاء كبرى الاستصحاب إلى زرارة ، ومن المعلوم ان عدم بيانه لكيفية فعل الركعة المشكوكة بضميمة الأدلة الأولية المقتضية لفعل الرابعة موصولة يدلُ على لزوم وصلها بالركعات الثلاث المعلومة ، لتوقف وجوب فعلها مفصولةً على بيان زائد ، وحيث أن الظهور الاطلاقي انعقد في الاتصال في قوله عليه السلام : ((قام فأضاف إليها أخرى ولا ينقض اليقين بالشك)) فلا تكون أخبار صلاة الاحتياط مانعة عن أصل هذا الظهور في البناء على الأقل ، وإنما تمنع أطلاقه في الإتيان بها موصولة ، فيرفع اليد عنه ، ويبقى أصل دلالته على البناء على الأقل سليما عن المزاحم[lxv] .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية

أوّلاً : رواية ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله@ ، ثم أخذ كفّاً من ماء فصبّها على وجهه ، ثم أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه ، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأُخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ... »[lxvi] .

وتقريب الاستدلال بالإطلاق المقامي في هذه الرواية : ان قوله عليه السلام: ((ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ)) قرينة على انّ الإمام عليه السلام في صدد تعداد الأجزاء لهذا المركب ، ومع إحراز ذلك ينعقد ظهور في الإطلاق المقامي القاضي بنفي وجوب جزء آخر لم يذكره الإمام عليه السلام فلو احتملنا وجوب غسل الأُذن فان الاطلاق المقامي ينفي ذلك الوجوب ، أو قل ينفي جزئيّة غسل الأُذن لهذا المركّب ، وذلك لأن غسل الأُذن لو كان جزءاً لهذا المركّب لكان على الإمام عليه السلام أن يذكره ، فعدم ذكره مع انه جزء للمركّب يُنافي كون الإمام في صدد تعداد جميع أجزاء هذا المركّب[lxvii] .

ثانياً : معتبرة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام [lxviii] .

وقد تضمنت بيان أجزاء الصلاة تفصيلاً ، فان المعتبرة بصدد بيان ما يجب فعله على المكلف في الصلاة ، فإذا شك بعده في وجوب شيء لم تتعرض له المعتبرة يمكن نفي ذلك الوجوب بالإطلاق المقامي[lxix] ، لان ذلك الشيء المشكوك لو كان جزءاً واجباً من مركب الصلاة لكان على الإمام عليه السلام أن يذكره لأنه في صدد بيان أجزاء الصلاة فعدم ذكره ينافي غرض الإمام عليه السلام ، فنستنتج من عدم ذكره انه لا يريده .

ثالثاً : الروايات التي تذكر مفطرات الصوم ، ومنها ما روي عن الإمام الباقر انه قال : ((لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعة خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء))[lxx] وبعضها أضافت القيء متعمداً ، وبعضها أضافت الكذب .

وتقريب الاستدلال بالإطلاق المقامي في هذه الروايات : لو حصل الشك في أن الدخان هل هو من مفطرات الصائم أيضاً أو لا ؟ فان مقتضى الاطلاق المقامي هو نفي موضوعية الدخان للإفطار والذي هو الحكم . ومن الواضح ان الدخان لو كان مرادا ومذكورا لما اوجب تضييقا في دائر موضوعات الحكم الأخرى كالأكل[lxxi]، وذلك لان الاطلاق المقامي ينفي موضوعا مستقلا لا يستوجب لو اتفق ذكره تقييدا في الموضوع الآخر للحكم ، وإنما هو موضوع أضيف إلى موضوعات الحكم المذكور .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿احل الله البيع﴾[lxxii] .

فإذا شُك في ان البيع يصدق على بيع الهاتف شرعا ، بعد صدقه عرفا ، فيمكن التمسك بان المولى الحكيم الذي احل البيع ، لو كان يعتقد بان في صدق البيع يعتبر القيد الكذائي لأوضحه[lxxiii] ، لكان عليه التنبيه على ذلك وردعهم عما هم عليه ، وحيث انه لم يردعهم عن ذلك بل أمضاهم على ما هم عليه ، يستكشف منه ماهو البيع عرفا هو البيع شرعا إلاّ ما خرج بدليل ، كالبيع الربوي ، وبيع الخمر والخنزير[lxxiv] .

خامساً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[lxxv] .

إنّ هذه الآية في مقام بيان وجوب النفر من كل فرقة منهم طائفة أو في مقام مطلوبية الإنذار من المتفقهين بعد رجوعهم إلى قومهم ، ولذا لو شك في اشتراط وجوب النفر أو الإنذار بشيء مثل كون النافر أو المنذر كهلاً أو ذا مالٍ كثير أو نحو ذلك ، صح التمسك بالإطلاق المقامي لنفي اشتراطه به وانه لو كان لوجوب النفر أو الإنذار شرط خاص غير الشرائط العامة من البلوغ والعقل والعلم والقدرة لكان عليه البيان[lxxvi].

النتائج

اتضح مما تقدم في البحث أنّ الإطلاق المقامي إنّما يكون بلحاظ حكم ليس المتكلّم بصدد بيانه وإلاّ كان الإطلاق لفظيّاً. والسرّ في ذلك أنّ ملاك الإطلاق المقامي هو السكوت عن التنبيه على الخلاف؛ لا مجرّد عدم إحراز التنبيه، فما لم يحرز السكوت لا يحرز الإطلاق؛ بخلاف الإطلاق اللفظي فإنّ ملاك اعتباره عدم وصول التنبيه على القيد، ولا يشترط فيه عدم صدور القيد واقعاً. وأن الإطلاق المقامي ليس معناه إلا كشف كون المولى في مقام التوضيح والتقنين، مع عدم إفادة مرامه بذكر القانون، أو بذكر خصوصيات مصب القانون اللفظي من حيث الوضع والتصرفات في محيط الدلالة والوضع ، وفي هذه الخاتمة خلاصة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كالتالي :

١- إن ملاك الإطلاق المقامي هو السكوت عن التعرّض لشيء يعلم المولى بغفلة الناس عنه ووقوعهم في أمر لولا تنبيههم على خلافه؛ فإنّ مقام المولى مقام التحفّظ على أغراضه اللزوميّة بالبيان والتنبيه .

٢- إن الإطلاق المقامي على خلاف الأصل ، فهو بحاجة إلى الإحراز بخلاف الاطلاق اللفظي فانه موافق للأصل .

٣- إن الإطلاق المقامي يبتني على قرينة زائدة ومقام بيان خاص غير الكلام الذي تكلم به المتكلم ، وهذه القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية .

أهم المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القران الكريم .

الآخوند ، كفاية الأصول ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤٠٩هـ .

بدران ، أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، دار المعارف – القاهرة ، ط ١ ، ت : ١٩٦٩م .

الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم – بيروت ، بلا ط ، ت : ١٤٠٧هـ .

الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت – قم المقدسة ، ١٤١٤هـ .

الحيدري ، كمال ، الدروس (شرح الحلقة الثانية) ، تقرير بحث الحيدري لعلاء السالم ، المطبعة : ستاره – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

الخميني ، مصطفى ، تحريرات الأصول ، مطبعة العروج – قم ، بلا ط ، ت : ١٤١٨هـ .

الخوئي ، أبو القاسم ، دراسات في علم الأصول ، تقرير بحث الخوئي للشاهرودي ، ط ١ ، ت : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر ، دار الضياء – النجف ، ط ١ ، ت : ٢٠٠٩م .

الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الاصول ، دار التعارف – بيروت ، ط ٢ ، ت :١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

الصدوق ، أبو جعفر ، من لا يحضره الفقيه ، جماعة المدرسين بقم المشرفة ، بلا ط ، ت : ١٣٩٢هـ .

صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي ، مطبعة عترت – قم ، ط١ – ت : ١٤٢٦هـ .

صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، دار المجتبى – إيران ، ط ١ ، ت : ١٤٢٠هـ .
الطباطبائي ، محمد ، مفتاح الأصول ، بلا ط ، بلا ت .
العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الأفكار، تقريرات المحقق النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٠٤هـ .

الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، كتاب العين ، مؤسسة دار النشر – ايران ، بلا ط ، ت : ١٤٠٩ هـ .
الفيروز آبادي ، مرتضى الحسيني ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، منشورات قم ، ت :١٤٠٠هـ .

القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، إعداد مركز فقه الأئمة .
القاييني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه اهل البيت % ، العدد/٥٣ ، ١٤٣٠هـ .

القمّي ، أبو القاسم ، قوانين الأصول ، بلا ط ، بلا ت .
اللنكراني ، فاضل ، دراسات في علم الأصول ، مركز فقه الأئمة – قم المقدسة ، بلا ط ، ت : ١٤٣٠هـ .

اللنكرودي ، جواهر الأصول ، تقرير بحث الخميني ، مؤسسة العروج – قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٨هـ .

المروّج ، محمد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، مؤسسة دار الكتاب – قم المقدسة ، ط ١ ، ت : ١٤١٥هـ .

المشكيني ، علي ، اصطلاحات الأصول ، المطبعة : الهادي – قم ، ط ٥ ، ت : ١٤١٣ هـ – ١٣٧١ ش .
المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، مطبعة اسماعيليان – قم ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ .

الهوامش :

ينظر: الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، كتاب العين ،مؤسسة دار النشر ، ايران ، ١٤٠٩ هـ ،: ٥ / ١٠١ .
(١) ينظر: الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠٧هـ : ٤ / ١٥١٨ .
(١) المشكيني ، علي ، حاشية كفاية الاصول : ٢ / ٣٤٥ .
(١) الطباطبائي ، محمد ، مفتاح الأصول ، بلا ط ، بلا ت : ١٩٣ .
(١) القمّي ، أبو القاسم ، قوانين الأصول ، بلا ط ، بلا ت : ٢٢٤ .
(١) الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الاصول ، دار التعارف ، بيروت ،(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) : ٤٥٠ .
(١) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، دار المجتبى ، إيران ،١٤٢٠هـ ، ١ /٢٤٢ .
(١) بدران ، أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، دار المعارف ، ١٩٦٩م : ٦٥ .
(١) ينظر : الخوئي ، أبو القاسم ، دراسات في علم الأصول ، تقرير بحث الخوئي للشاهرودي ، ط ١ ، ت : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م : ٢ / ٣٢٧ .

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(١) ينظر : الحيدري ، كمال ، الدروس (شرح الحلقة الثانية) ، تقرير بحث الحيدري لعلاء السالم ، المطبعة : ستاره – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ٢ / ٣٤ .

(١) ينظر : الحيدري ، كمال ، الدروس (شرح الحلقة الثانية) ، تقرير بحث الحيدري لعلاء السالم : ٢ / ٣٥

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(١) الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الأصول : ١ / ٢٠٩ .

(١) ينظر : المشكيني ، علي ، اصطلاحات الأصول ، المطبعة : الهادي – قم ، ط ٥ ، ت : ١٤١٣ هـ – ١٣٧١ ش : ٢٤٧ .

(١) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي ، مطبعة عترت – قم ، ط١ – ت : ١٤٢٦هـ : ٣٤٧ .

(١) المصدر نفسه : ٣٤٩ .

(١) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر، مطبعة دار الضياء ، النجف الاشرف ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م : ٣٩٠/٢ .

(١) سلطان العلماء : هو السيد الجليل الحسين بن رفيع الدين محمد الحسيني(المتوفى سنة ١٠٦٤هـ)، من أكابر علمائنا، وقد عُرف بهذا اللقب لان الشاه عباس الصفوي استوزره فترة من الزمان وزوّجه ابنته، وله عدة تأليفات، منها: تعليقة معروفة على كتاب (المعالم)، ينظر: رياض العلماء ٢: ٥١ .

(١) العراقي، ضياء الدين ، نهاية الأفكار(تقريرات المحقق النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ١٤٠٤هـ :٣٤٥/١ .

(١) الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الأصول : ٤٥١

(١) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(١) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر : ٣٧٢/٢ .

(١) سورة الحج / ٣٠ .

(١) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٥٢/١.

(١) سورة الأنعام / ١٥٢ .

(١) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر : ٣٧٢/٢ .

(١) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٥٢/١ .

(١) سورة الإسراء / ٧٨ .

(١) سورة النساء / ٣٥ .

(١) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٥٣/١ .

(١) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي : ٢٨٩/١ .

(١) المصدر نفسه : ٢٩٠/١ .

(١) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي : ٢٩١/١ .

(١) الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية : ٤٥٩/١ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، إعداد مركز فقه الأئمة : ٥٥٠ .

(١) القاييني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه اهل البيت % ، العدد/٥٣ ، ١٤٣٠هـ : ٨٦ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٨٧ .

(١) المصدر نفسه : ٥٥٢ .

(١) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه : ١٧٢ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٢ .

(١) القاييني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه اهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٩٠ .

(١) المصدر نفسه .

(١) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر : ٣٧٤/٢ .

(١) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، الحلقة الثانية : ٢١٦ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٦ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٣ .

(١) الخميني ، مصطفى ، تحريرات الأصول ، مطبعة العروج ، قم ، ١٤١٨هـ ، ٥ / ٤٥٣ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٤ .

(١) الآخوند ، كفاية الأصول ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤٠٩هـ :١٩٧ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٥ .

(١) اللنكراني ، فاضل ، دراسات في علم الأصول ، مركز فقه الأئمة ، قم المقدسة ، ١٤٣٠هـ : ١ / ٥٦٠ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٤ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٩٤ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٣ .

(١) الآخوند ، كفاية الأصول: ٧٥ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد ٥٣: ٩٦ .

(١) اللنكراني ، فاضل ، دراسات في الأصول ك ٥٦١/١ .

(١) الصدوق ، أبو جعفر ، من لا يحضره الفقيه ، جماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٣٩٢هـ : ٣٣/١ .

(١) اللنكراني ، فاضل ، دراسات في الأصول : ٥٦٢/١ .

(١) المصدر نفسه .

(١) القاييني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٦ .

(١) المصدر نفسه : ٥٤ .

(١) الحر العاملي ، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ: ٥ / ٣٣١ .

(١) المروّج ، محمد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية، مؤسسة دار الكتاب ، قم المقدسة ،١٤١٥هـ : ٧ / ١٨١ .

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١ ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٩ .

(١) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ١ / ٢٧٢ .

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب الأول من أفعال الصلاة ، ح١ : ٥ / ٤٥٩ .

(١) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٦ .

(١) الحر العاملي ، الوسائل ، ج٧ ، أبوب ما يمسك عنه الصائم .

(١) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي : ٢٩٠ .

(١) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(١) الخميني ، مصطفى ، تحريرات في الأصول : ٥ / ٤٥٣ .

(١) اللنكرودي ، جواهر الأصول ، تقرير بحث الخميني ، مؤسسة العروج ، قم ، ١٤١٨هـ : ١ / ٣٥٥ .

(١) سورة التوبة / ١٢٢ .

(١) الفيروز آبادي ، مرتضى الحسيني ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، قم ، ١٤٠٠هـ : ٣ / ٢١٩ .

([i]) ينظر: الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، كتاب العين ،مؤسسة دار النشر ، ايران ، ١٤٠٩ هـ ،: ٥ / ١٠١ .

([ii]) ينظر: الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠٧هـ : ٤ / ١٥١٨ .

([iii]) المشكيني ، علي ، حاشية كفاية الاصول : ٢ / ٣٤٥ .

([iv]) الطباطيائي ، محمد ، مفتاح الأصول ، بلا ط ، بلا ت : ١٩٣ .

([v]) القمّي ، أبو القاسم ، قوانين الأصول ، بلا ط ، بلا ت : ٢٢٤ .

([vi]) الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الاصول ، دار التعارف ، بيروت ،(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) : ٤٥٠ .

([vii]) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، دار المجتبى ، إيران ،١٤٢٠هـ ، ١ /٢٤٢ .

([viii]) بدران ، أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، دار المعارف ، ١٩٦٩م : ٦٥ .

([ix]) ينظر : الخوئي ، أبو القاسم ، دراسات في علم الأصول ، تقرير بحث الخوئي للشاهرودي ، ط ١ ، ت : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م : ٢ / ٣٢٧ .

([x]) البقرة / ٢٧٥ .

([xi]) ينظر : الحيدري ، كمال ، الدروس (شرح الحلقة الثانية) ، تقرير بحث الحيدري لعلاء السالم ، المطبعة : ستاره – قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ٢ / ٣٤ .

([xii]) ينظر : الحيدري ، كمال ، الدروس (شرح الحلقة الثانية) ، تقرير بحث الحيدري لعلاء السالم : ٢ / ٣٥ .

([xiii]) البقرة / ٢٧٥ .

([xiv]) الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الأصول : ١ / ٢٠٩ .

([xv]) ينظر : المشكيني ، علي ، اصطلاحات الأصول ، المطبعة : الهادي – قم ، ط ٥ ، ت : ١٤١٣ هـ – ١٣٧١ ش : ٢٤٧ .

([xvi]) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي ، مطبعة عترت – قم ، ط١ – ت : ١٤٢٦هـ : ٣٤٧ .

([xvii]) المصدر نفسه : ٣٤٩ .

([xviii]) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر، مطبعة دار الضياء ، النجف الاشرف ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م : ٣٩٠/٢ .

([xix]) سلطان العلماء : هو السيد الجليل الحسين بن رفيع الدين محمد الحسيني(المتوفى سنة ١٠٦٤هـ)، من أكابر علمائنا، وقد عُرف بهذا اللقب لان الشاه عباس الصفوي استوزره فترة من الزمان وزوّجه ابنته، وله عدة تأليفات، منها: تعليقة معروفة على كتاب (المعالم)، ينظر: رياض العلماء ٢: ٥١ .

([xx]) العراقي، ضياء الدين ، نهاية الأفكار(تقريرات المحقق النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ١٤٠٤هـ :٣٤٥/١ .

([xxi]) الصدر ، محمد باقر، دروس في علم الأصول : ٤٥١

([xxii]) سورة البقرة / ٢٧٥ .

([xxiii]) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر : ٣٧٢/٢ .

([xxiv]) سورة الحج / ٣٠ .

([xxv]) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٥٢/١.

([xxvi]) سورة الأنعام / ١٥٢ .

([xxvii]) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر : ٣٧٢/٢ .

([xxviii]) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٥٢/١ .

([xxix]) سورة الإسراء / ٧٨ .

([xxx]) سورة النساء / ٣٥ .

([xxxi]) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٥٣/١ .

([xxxii]) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي : ٢٨٩/١ .

([xxxiii]) المصدر نفسه : ٢٩٠/١ .

([xxxiv]) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي : ٢٩١/١ .

([xxxv]) الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية : ٤٥٩/١ .

([xxxvi]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، إعداد مركز فقه الأئمة : ٥٥٠ .

([xxxvii]) القايبني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه اهل البيت % ، العدد/٥٣ ، ١٤٣٠هـ : ٨٦ .

([xxxviii]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٨٧ .

([xxxix]) المصدر نفسه : ٥٥٢ .

([xl]) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه : ١٧٢ .

([xli]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٢ .

([xlii]) القايبني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه اهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٩٠ .

([xliii]) المصدر نفسه .
([xliv]) السويعدي ، خالد ، الظفر بمطالب أصول المظفر : ٣٧٤/٢ .
([xlv]) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، الحلقة الثانية : ٢١٦ .
([xlvi]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٦ .
([xlvii]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٣ .
([xlviii]) الخميني ، مصطفى ، تحريرات الأصول ، مطبعة العروج ، قم ، ١٤١٨هـ ، ٥ / ٤٥٣ .
([xlix]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٤ .
([l]) الآخوند ، كفاية الأصول ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤٠٩هـ :١٩٧ .
([li]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٥ .
([lii]) اللنكراني ، فاضل ، دراسات في علم الأصول ، مركز فقه الأئمة ، قم المقدسة ، ١٤٣٠هـ : ١ / ٥٦٠ .
([liii]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٤ .
([liv]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٩٤ .
([lv]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٣ .
([lvi]) الآخوند ، كفاية الأصول: ٧٥ .
([lvii]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد ٥٣: ٩٦ .
([lviii]) اللنكراني ، فاضل ، دراسات في الأصول ك ٥٦١/١ .
([lix]) الصدوق ، أبو جعفر ، من لا يحضره الفقيه ، جماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٣٩٢هـ : ٣٣/١ .
([lx]) اللنكراني ، فاضل ، دراسات في الأصول : ٥٦٢/١ .
([lxi]) المصدر نفسه .
([lxii]) القايبني ، محمد بن محمد الحسين ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد/ ٥٣ : ٨٦ .
([lxiii]) المصدر نفسه : ٥٤ .
([lxiv]) الحر العاملي ، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ: ٥ / ٣٣١ .
([lxv]) المروّج ، محمد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية، مؤسسة دار الكتاب ، قم المقدسة ،١٤١٥هـ : ٧ / ١٨١ .
([lxvi]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١ ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٩ .
([lxvii]) صنقور ، محمد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية : ١ / ٢٧٢ .
([lxviii]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب الأول من أفعال الصلاة ، ح١ : ٥ / ٤٥٩ .
([lxix]) القائيني ، محمد بن محمد الحسين ، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : ٥٥٦ .
([lxx]) الحر العاملي ، الوسائل ، ج٧ ، أبوب ما يمسك عنه الصائم .
([lxxi]) صنقور ، محمد ، المعجم الأصولي : ٢٩٠ .
([lxxii]) سورة البقرة / ٢٧٥ .
([lxxiii]) الخميني ، مصطفى ، تحريرات في الأصول : ٥ / ٤٥٣ .
([lxxiv]) اللنكرودي ، جواهر الأصول ، تقرير بحث الخميني ، مؤسسة العروج ، قم ، ١٤١٨هـ : ١ / ٣٥٥ .
([lxxv]) سورة التوبة / ١٢٢ .
([lxxvi]) الفيروز آبادي ، مرتضى الحسيني ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، قم ، ١٤٠٠هـ : ٣ / ٢١٩ .